الاقرار في المذاهب الاسلامية الخمسة

وقانون الاحوال الشخصية العراقي

Confession in the five Islamic schools of law and the Iraqi personal status law

أ.م. خليل إبراهيم حسب/ مجلة دراسات قانونية

ملخص البحث

البحث يتناول موضوع الاقرار كوسيلة مهمة من وسائل الاثبات القضائي, دراسة مقارنة بين المذاهب الاسلامية الخمسة( الإمامية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية) وقانون الاحوال الشخصية العراقي, وتهدف هذا الدراسة إلى بيان دور الفقه الإسلامي في تقويم القضاء الوضعي, مع مراعاة الادلة القضائية الاقرب إلى القانون، بعد ايضاح أوجه التشابه والتباين بين المذاهب الفقهية الخمسة في الإثبات بالإقرار القضائي.

هذه الدراسة اعتمدنا فيها الادلة الفقهية والقانونية من مظانها في الكتب الفقهية لدى المذاهب الاسلامية وكتب القانون التي تناولت موضوع الاقرار من القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية العراقي.

وقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى أن الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي. كما توصل أيضاً إلى أن الاقرار: «إخبار بثبوت حق للغير على نفسه», وماهية الإقرار أنه إخبار وليس إنشاء ويعتبر أقوى الأدلة المستخدمة في الاثبات القضائي خصوصاً فيما يتعلّق بقانون الاحوال الشخصية, المتضمّن للحقوق المالية وغير المالية, لذلك يطلق عليه بـ(سيَّد الأدلة) عند بعض الفقهاء, وهو حجّة قائمة بنفسها لاتحتاج إلى ما يثبته ويدعمه في إظهار الحق ولكن مع ذلك يمكن عدّه حجّة قاصرة على المقرَّ دون سواه.

**ABSTRACT**

The dissertation deals with confession as an important means of judicial evidence, a comparative study between the five Islamic schools of law (Imami, Hanafi, Shafi’i, Maliki, and Hanbali) and the Iraqi Personal Status law, and this study aims to clarify the role of Islamic jurisprudence in evaluating the positive judiciary, taking into account the judicial evidence closest to the law, after clarifying the similarities and contrasts between the five schools of law in the proof of judicial confession. Data related to the study has been collected from its original sources in the books of Islamic jurisprudence, especially those books which have been adopted by those schools of Islamic jurisprudence. The law materials of Iraq on the subject of the confession were collected from the Iraqi Civil Code Book and Iraqi personal status law and its explanation. The study found that the confession is considered as a mean of proof in Islamic Iraqi law, and can be defined as: "Recognition of rights of others on one self”. The study also revealed that the confession is not a construction but information. The study proved that the legitimacy of confession is proven by Qur'an and Sunnah, and is considered the strongest evidence to establish the rights of others especially with regard to the Personal Status Law, which includes financial and non-financial rights, and therefore, called the master of evidence, according to some jurists. It is a complete evidence which does not need to get proved and supported by other evidences to be a proof of a right; however, that argument is limited to the person alone.

## مقدمة:

من أهم الوسائل التي طرحها الفقه الاسلامي كوسيلة ضمان للحقوق بكل تفاصيلها وتفرعاتها, وسيلة الإقرار, فقد اجمعت الشرائع السماوية والقوانين الوضعيّة – قديمها وحديثها- على أهمية الاقرار في فض النزاعات وحسم الخصومات أمام القضاء, ويعتبر حجّة ملزمة على المقرَّ, كما ويتميّز الاقرار القضائي بأنَّ له قوة مطلقة في الإثبات في قانون الأحوال الشخصيّة العراقي, وسوف نكلل بحثنا في ما يتيسر لنا من أدلة وتطبيقات قضائية, من خلال مقدمة متضمنة للتعريف بسبب اختيار هذا الموضوع, وبيان أهمية البحث, واشكاليته, ومن ثم خطة البحث..

### سبب اختيار الموضوع

موضوع الإثبات القضائي, لاق رواجاً كبيراً في اروقة الفقه الإسلامية فتناولوه من جميع أبوابه لما له من دور كبير في تحقيق العدالة وانصاف المظلوم الذي يتعسر عليه الوصول إلى حقه إلى القضاء, كما تناوله أصحاب الاختصاص من القانونيين الذين وقعوا في معرض الابتلاء والاختبار نتيجةً للحوادث والمشاكل الكثيرة التي تعرض عليهم, مما جعلهم يجتهدون في البحث للوصول إلى افضل الطرق والوسائل التي قد تتجاوز الوسائل التقليدية في بعض الأحيان, كما في مسألة اللجوء إلى البصمة الوراثية (DNA ), متجاوزين قاعد الفراش التي باتت لا تجدي نفعاً في مقابل التطور الإلكتروني, والاثبات القضائي بمختلف وسائله كلّها تشكل تنوع أدوار ووحدة هدف, فما من مشكلة إلا وتفتقر عند الخصام والنزاع إلى وسيلة من وسائل الإثبات التي يثبت بها حّقه ويحافظ عليه.

فكل وسائل الاثبات القضائي تستحق الوقوف عندها والتأمل فيها لأهميتها في كشف اسرارها وخباياها في اكتشاف الجريمة وارجاع الحق إلى أهله, فهناك الدليل الكتابي والشهادة, والاستجواب والقرائن, مضافاً للإقرار, الذي راق لي الكتابة فيه لدوره الكبير والبارز في اثبات الحقيقة وتقرير مصير الدعوى, وإلا كانت ساقطة الاعتبار، داخلة في محض الادعاء, فهو سيّد الأدلة كما قيل عنه عند بعض الفقهاء، وهو أقوى الحجج الشرعية.

### أهمية البحث:

ليس بخافٍ على الباحث الحصيف أهمية البحث في وسائل الاثبات القضائي المتمّثلة بالإقرار, فالإقرار ومنذ بداية عصر التشريع الإسلامي وإلى يومنا هذا, تتأكد أهميته, فهو المصدر الأساسي للأثبات في جميع أبواب القانون سواء كان ذلك في القانون المدني أو التجاري أو الاحوال الشخصيّة, وهو أوّل الحجج وسيّدها, لأنه من الصعب بمكان إقرار الإنسان على نفسه, وتلك فضيلة ومنزلة قد لا تجدّها عند الكثير ممن يسرق أو يقتل ولا يقرّ, لذلك عقدنا العزم على دراسة الإقرار للأهمية التي يضطلع بها في الاثبات القضائي وخصوصاً في قانون الأحوال الشخصيّة العراقي, وفقه المذاهب الإسلاميّة الخمسة.

### اشكالية البحث:

تكمّن مشكلة البحث في ضرورة التوسع في ذكر المصادر الفقهية لدى لمذاهب الاسلامية الخمسة, وعدم حصر الموضوع في اطار مذهبي معيّن, فالتنوع في الرأي يعطي صورة رائعة وجميلة للتلاقح الفكري على مستوى جميع الأصعدة, لوجود القواسم المشتركة التي تجمع بين جميع المذاهب الاسلامية, فالاقتصار على مذهب معيّن تتخندق فيه الأدلة المذهبية التي تعبّر عن رؤية ذلك المذهب فقط, وبالتالي الاقتصار على مذهب واحد لايعطي صورة كاملة عن دور الفقه الإسلامي وأهميته في تعرّضه لحل المشاكل المستعصية، كما أنه لايلبي حاجة العصر والتطوّر الهائل الذي تشهده الأروقة العلميّة, فما يقصر عنه مذهب معيّن يوجد في مذهب آخر، كما إننا نؤمن على نحو الجزم مدى فائدة الدراسة المقارنة بين المذاهب الإسلاميّة, وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها، واختيار الدليل الذي يحظى بمقبولية فقهية وقانونية, يسعف الدعوى القانونية بحلول عاجلة وآنيةٍ مع مراعاة التغير الزماني والمكاني.

### خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة كمقارنة للإقرار كوسيلة من وسائل الاثبات القضائي بين المذاهب الإسلامية الخمسة وقانون الاحوال الشخصية العراقي, مع بيان واضح لمجمل التطبيقات القانونية.

هذه الدراسة جاءت مقسّمة على ثلاثة مباحث, وقد تضمّن كل مبحث على عدّة مطالب وفروع:

بدأت خطة البحث من : مقدمة وبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة، وقد تحدّثت فيها عن أهمية الفقه الإسلامي ودوره الكبير في رسم مسار وحركة الإنسان في المجتمع وفق ضوابط من شأنها حفظ حقوقه الشرعية والقانونية, كما بيّنت دور وأهمية طرق ووسائل الاثبات القضائي وخصصت عنوان البحث ( الاقرار ...) وبينت أهمية الاقرار في اثبات الحقيقة, كما تحدثت عن الاسباب الرئيسية التي دعتني إلى اختيار هذا البحث ومن ثمَّ تحدثت عن أهمية الاقرار ومشروعيته في الكتاب والسنّة والاجماع والعقل, كما بيّنت مشكلة البحث.

وأما المبحث الثاني فقد عنونته بعنوان, الطبيعة القانونية للإقرار وخصائصه وأقسامه.

# 

# المبحث الاول: التعريفات بمصطلحات الدراسة ومداليلها اللغوية والاصطلاحية والقانونية:

## المطلب الاول: ابحاث تمهيدية

## المطلب الثاني: أهمية الاثبات

## المطلب الثالث: صيغة الاقرار

### المطلب الرابع: شروط الاقرار في القانون العراقي:

## 

## المطلب الاول: أبحاث تمهيدية

الفرع الاول: الاقرار لغة:

«تثبيت وإقرار الشيء المتزلزل أو المتردّد بين الاثبات والجحود»([[1]](#footnote-1)).

قال ابن منظور: «« إفعال من القرار وهو الثبوت والسكون، فإقرار الشي‏ء إثباته وإسكانه، والاقرار مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المقرَّ يجعل الحقَّ في موضعه . قال تعالى:{ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}([[2]](#footnote-2)).

اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء الإقرار على عدّة وجوه, جميعها ترجع إلى معنىّ واحد وهو:« اللفظ المتضمّن للإخبار عن حقٍ واجب», فقد عرفه:

الامامية: « أنه إخبار المقر بحقٍ على نفسه»([[3]](#footnote-3)). أو هو :«إخبار عن حقٍ سابق لا يقتضي تمليكاً بنفسه, بل يكشف عن سبقه»([[4]](#footnote-4)). وعرّفه السيد السيستاني:« إخبار الشخص عن حقٍ ثابت عليه أو نفي حقَّ له سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الناس»([[5]](#footnote-5)).

أما فقهاء مدرسة الجمهور فقد عرّفوا الاقرار بعدّة تعريفات:

ما عرّفه علماء الحنفية :«أنه إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه»([[6]](#footnote-6)).

وعرفه المالكية :«أنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه»([[7]](#footnote-7)). فالإقرار عندهم هو كل خبر يقتضي الحكم به على صاحبه فقط ولا يتعدى أثره إلى غير المخبر .

وعرّفه الشافعية :«انه إخبار بحق ثابت على المخبر »([[8]](#footnote-8)) .

وعرّفه الحنابلة :« أنه الاعتراف بالحق»([[9]](#footnote-9)).

الإقرارُ : شرعاً:

الاعتراف بحقّ ثابت، سواء كان لله كالإقرار بما يوجب الحدود والتعزيرات، أو للناس كالعين، أو المنفعة، أو القصاص، والأصل في شرعية الإقرار بعد الإجماع من المسلمين، أو الضرورة، السنّة المقطوع بها([[10]](#footnote-10))؛ لقوله تعالى: { أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا}، وقوله|:« إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» ، وقوله×:«لا أُجيز شهادة الفاسق إلاّ على نفسه»([[11]](#footnote-11)).

الاقرار قانوناً:

فقد عرّفه السنهوري:« اعتراف شخص بحق عليه لآخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمّته أو لم يقصد»([[12]](#footnote-12)).

وعرّفه أحمد نشأت بأنّه : « اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدّعيه ، مقدّرا نتيجته ، قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه»([[13]](#footnote-13)).

وعرّف الدكتور عبد المنعم فرج الصدة الإقرار بأنه : «اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده أثاراً قانونية مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة صحيحة في حقه»([[14]](#footnote-14)).

يتضح من مجموع هذه التعاريف وجوب ما أقرَّ به المقرَّ على نفسه بحق الغير ثابتاً في ذمته، واعفاء خصمه الإثبات، وهو أمر متفق عليه عند الفقهاء فقهاً وقضاءً([[15]](#footnote-15))، وهناك رأي ارجح, وهو أنه لا يشترط في الإقرار قصد المقرَّ إلى النتائج التي تترتب على الإقرار، وأجاز ترتب هذه النتائج ولو لم يتجه إليها قصد المقر، بل ولو كان المقر يجهل أن هذه النتائج تترتب على الاقرار([[16]](#footnote-16)).

### المطلب الثاني: أهمية الإثبات:

يعد نظام الاثبات ذا أهمية كبيرة, كون وسائله التي تمكن القضاء من القيام بأسمى مهمامه وهي تحقيق العدالة لا شك أن للأثبات اهمية بالغة بالنسبة للحقوق، فهو يؤكد وجودها وصحتها، فهو مرتبط بالحق نفسه، ويشكل عنصرا هاما لدعم وجود، وبذلك تصبح قضية الاثبات القضائي من اهم المعضلات التي تعترض القاضي في سبيله للعمل على استقرار الحقوق وتامين العدالة لأفراد المجتمع.

إنَّ هذه الأهمية تحمّلنا على اطالة النظر فيهما, وإنَّ للإثبات القضائي أهمية كبرى تتمثل في أنه هو الذي يحمي الحق، ويصونه وقد ورد عن الرسول الكريم| «أنه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»([[17]](#footnote-17)).

وروي عن أبي عبد الله الصادق× عن جده رسول الله أنه قال:« إنما أقضي بينكم بالبينات والايمان، وبعضكم ألحن بحجتهُ من بعض، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له قطعة من النار», وفي الحديث الأول إشارة إلى ما للإثبات من أهمية في ردع الادعاءات الكاذبة، أو المجردة التي لايملك صاحبها سندا ًلإثباتها حتى وإن كانت صحيحة .

وانطلاقاً من هذه الحقيقة فإن الإثبات يعتبر هو الوسيلة التي تمكّن صاحب الحق من الحصول على حقه إذا نوزع فيه، كما أن القاضي يقضي بالحق لمن يدعيه، إلا إذا ثبت أمامه بالأدلة المقررة، أو بالبينات والأيمان.

### المطلب الثالث: صيغة الاقرار:

تقع صيغة الاقرار سواء كان ذلك بالعربية أو غيرها وهو مما لا خلاف فيه: قال في الجواهر:« لا إشكال في أنه يصح الإقرار بغير العربية من العربي وغيره، بل الاجماع بقسميّه عليه, اضطراراً أو اختياراً، بخلاف العقد والايقاع, نعم يعتبر العلم بالوضع، فلو لم يعلم العربي مثلاً مؤدي اللفظ لم يقع قطعاً؛ لأنّ الإقرار مشروط عقلائياً بالقصد بل متقوّم به ([[18]](#footnote-18)).

هذا بالإضافة إلى أن المعتبر في الألفاظ الدالة على الإقرار إفادتها له عرفاً، وان لم يقع على القانون العربي([[19]](#footnote-19)).

ففي تفسير صيغة الإقرار فإننا نحملها على المعنى العرفي الشائع عند الناس لأنه المعنى الذي يقصده المتكلم والمتبادر إلى الذهن عند السامع؛ وهو مما لا خلاف فيه, فقال فيه أن مقتضى اللغة هو أن الإقرار مبني على العرف المتبادر من اللفظ لا على المعنى اللغوي الأصلي([[20]](#footnote-20)).

وهذا حق لأن الشارع لا حقيقة له خاصة بمعنى الإقرار، والمرجع لمعرفة مفهومه، وتمييز أفراده عن أفراد غيره هو العرف والعرف يرى تحقق الإقرار بكل ما يدل على مراد المقر لفظاً كان أو فعلاً أو إشارةً أو كتابة([[21]](#footnote-21)).

وهناك وجه آخر في الإقرار بقول(نعم أو أجل) (أو بلى) أنه يصح بهما الإقرار لأنهما موضوعتان في اللغة للتصديق، لقوله تعالى:{ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ } أو أنه لا يعتبر إقراراً لأن هذا اللفظ موضوع للتصديق، فيكون مصدقاً له في النفي، بخلاف بلى لأنها موضوعة لرد النفي ، ونفي النفي إثبات، بدليل أن ابن عباس قال في تفسير قوله تعالى :{ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}([[22]](#footnote-22)).

قال الزحيلي:لأن (بلى) جواب للسؤال بحرف النفي([[23]](#footnote-23)).

### أولاُ: شروط المقر:

ويشترط فيه عدّة شروط ذكرها الفقهاء: نتعرّض لها, ما يلي: أ- البلوغ، ب- العقل، ج- القصد و الاختيار ، د- قدرة التصرّف فيما أقرّ به، هـ- إقرار المريض بمرض الموت، و- إقرار الفاسق .

1- العقل: بأن يكون المقر عاقلاً، لأن العقل مناط جميع التصرفات، لذا لايصح الإقرار المجنون, وهو مسلوب القول مطلقاً، وفي حكمه النائم، والمغمى عليه، والسكران، وشارب المرقد وإن تعمّد لغير حاجة في الحديث الشريف: رفع القلم عن ثلاث: «عن النائم حتى يستيقظ, وعن الصبي حتى يحتلم, وعن المجنون حتى يعقل»([[24]](#footnote-24))..

2- البلوغ([[25]](#footnote-25)) :أن يكون المقر بالغًا، وعلى هذا لايصح إقرار الصبي([[26]](#footnote-26))، ونسب المحقق النجفي للعلامة صاحب تذكرة الفقهاء القول بأن:« لايُقبل إقرار الصبي عند علمائنا سواء كان مراهقاً أم لا, وسواء كان مميّزاً, أو لا, خلافاً لبعض العامّة, فأجاز إقراره بأذن وليه.

يقول الشيخ مغنية: « إن عدم الاخذ بإقرار الصبي حقٌ بهذا استدعى الأخذ بإقراره تغريمه ومسؤوليته بما يضر بمصلحته, إما إذا أقر بالبيع والشراء, والآجار والاستئجار وعاد عليه هذا الإقرار بالنفع فينبغي الأخذ به, لما سبق من أن تصرفاته النافعة تنفذ, ويؤخذ بها, « إنَّ ملك شيئاً ملك الإقرار به»([[27]](#footnote-27)).

والمريض: يقبل إقراره إن برئ مطلقاً، وإن مات في مرض الإقرار فكذلك إن لم يكن متّهما، وإلّا فمن الثلث.

3- الاختيار: يشترط في المقر أن يكون مختاراً في إقراره غير مكره عليه، فقد ذهب الجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والجعفرية([[28]](#footnote-28)), إلى أن إقرار المكره بالمال أو الطلاق أو بغيرهما لايصح. قوله تعالى : قوله تعالى:{ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}. قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ». وعن ابن عباس أن رسول الله «وما استكرهوا عليه».

4- أن لايكون المقر متهماً في اقراره: لأن التهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب في إقراره، لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة، مثاله إقرار المريض لوارثه بدين عليه، أو كما إذا أقر لصديقه أو مخالطة. قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}.

### ثانياً: شروط المقر له

يشترط في المقر له حتى يكون الإقرار صحيحاً.

١- أن يكون المقر له معلوماً.

أن يكون المقر له معيّناً بحيث يمكنه المطالبة، أو أن يكون ضمن جماعة محصورة، أو أن لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة، كأن يقول: علي لفلان، ويسميّه باسمه وهنا يكون

الإقرار معتبراً.

2- أن تكون للمقر له أهلية الاستحقاق والتملّك.

ولا خلاف بين الفقهاء على صحة الإقرار لمن كان له أهلية الاستحقاق والتملك

ولكنهم اختلفوا في صحة الإقرار للجنين وغير الإنسان، كالدابة والبستان والبيت ونحو ذلك.

### الثالث: المُقَر به وشروطه

ويشترط في المقَرّ به شروط أربعة:

الشرط الأول: كونه ما يملك، فلو أقرّ بفضلة إنسان أو جلد ميتة لم يصحّ.

الشرط الثاني: كونه غير مملوك للمقرّ، فلو قال ملكي لفلان بطل.

الشرط الثالث: نفوذ الإقرار فيه، فلو أقرّ الموقوف عليه [بالوقف](https://ar.wikishia.net/view/%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81) الثابت شرعاً لغيره بطل، ولو أقرّ به ثمّ ثبت وقفه بطل إقراره.

الشرط الرابع: كون المقرّ به تحت يد المقرّ، فلو أقرّ بمال غيره للغير فهي شهادة.

### المطلب الرابع: شروط الاقرار في القانون العراقي:

لكي يكتسب الاقرار القضائي الحجّية القانونية لابدَّ من أن يصدر عن المقرَّ برضاه وأمام القضاء، حتى ورد عن البعض قوله « الاقرار القضائي هو الحجّة القاطعة دون الاقرار الذي لم يقع أمام القضاء, فأنه يخضع لتقدير القاضي» ([[29]](#footnote-29)).

والعبرة عند فقهاء الإمامية, حصول الاقرار من العاقل البالغ المختار, فمتى ثبت عند القاضي بطريق من الطرق أخذ به, سواء أحصل في مجلس القضاء, أم في غيره, عملاً في الحديث:« إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

أما الفقهاء فلم يفرّقوا بين إقرار وقع أمام القضاء أو خارجه, إذ العبرة بثبوت إقرار المقر وليس لمكان وقوعه, لكن لا يكفي وجود الرضا لوحده، بل لابد من أن يكون هذا الرضا صحيحاً بحيث يكون صادراً عن شخص متمتع بالأهلية اللازمة لصدوره، وأن يكون هذا الرضا قد صدرَ سليماً عن المقر خالياً من العيوب التي تشوبهُ .

لذا سيكون هذا المطلب في ثلاثة فروع : الأول : في وجود الرضا، والثاني : في اهلية المقر، والثالث : في سلامة الرضا .

اولاً: وجود الرضا: يوجد رضا المقر بوجود إرادته، ويجب أن تكون هذه الارادة مُعبراً عنها، وأن لا تكون ارادة الاقرار متناقضة مع إرادة اقرار سابق، وأن يكون وراء هذه الارادة سبب باعث دافع إلى الاقرار .

ثانياً: في أهلية المقر:

أن يكون المقر عاقلاً فلا يصح اقرار منعدم الاهلية أو ناقصها كالمجنون والصبي غير المميز وغيرهم. وبالإضافة للعقل لابد أن يكون كامل الاهلية طبقاً للسن القانوني, وقد نص قانون الأحوال الشخصية لـسنة 1991م في المادة (215) منه على أنَّ سن الرشد القانوني ثمانية عشر عاماً . وكذلك نص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م في المادة( 56) منه على ذلك.

ويقصد به الاهلية الكاملة وهو العمر (18) سنة. فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم أو أوصيائهم أو القوام عليهم, وأجاز القانون إقرار الصغير المميّز المأذون فيما أذن له به واعتبره صحيحاً فقد نصت المادة (61) من قانون الإثبات على:« يكون لإقرار الصغير المميز المأذون حكم إقرار كامل الأهلية في الأمور المأذون فيها».

وقد حدّدت المادة(220/ب) من قانون الاحوال الشخصية أنَّ الصغير المميّز هو من أكمل العاشرة من عمرة, وقد أجاز القانون إقراره فيما هو مأذون له من المعاملات وفيما عدا ذلك لايقبل منه إقرار .

ثالثاً: سلامة الرضا: أي أن يصدر الإقرار عن إرادة حرة ينتفي معها كل إجبار مادياً كان أم معنوياً. وإن عبء الإثبات على عاتق من يدّعي وقوع إكراه عليه أو أن إرادته كانت مشوبة بعيب من عيوب الإرادة.

### المقر له:

أن يكون شخصاً موجوداً حقيقة أو حكماً وقت صدور الاقرار ولذلك يصح الاقرار لطفل صغير سواء كان مميزاً ام غير مميز كما يصح ايضاً للشخص المعنوي لأنه شخص موجود حكماً وله صلاحية التملك. ولا يشترط في المقر له العقل استناداً الى نص المادة(62/ ثانياً) من قانون الإثبات :«لا يشترط أن يكون المقر له عاقلاً ».

ولا يشترط العقل لدى المقر له أن يكون مجنوناً أو معتوهاً أو مصاباً بأي مرض عقلي . وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (62) من قانون الإثبات التي نصت عليه « لا يشترط أن يكون المقر له عاقلا ً» .

### المقر به:

نصت المادة (63) من قانون الاثبات المعدلة بالقانون رقم 46 لسنة 2000 على اهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المقر به وهو : الحق الذي جرى الاقرار به على أنه :«يصح الإقرار بالمعلوم كما يصح الإقرار بالمجهول إلا في العقود التي لا تصح مع الجهالة فإذا أقر الخصم في عقد يصح الإقرار فيه مع الجهالة ، فليزم بتعين ما أقر به».

# المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإقرار وخصائصه وأقسامه.

### المطلب الاول: تقسيم الاقرار

### المطلب الثاني: أنواع الاقرار

### المطلب الثالث : موقف المذهب القانوني

### المطلب الرابع: تطبيقات الاقرار في قانون الاحوال الشخصيّة:

### المطلب الأول: تقسيم الاقرار

يقسم الاقرار إلى ثلاثة, الاقرار البسيط, الاقرار الموصوف, الاقرار المركب:

أولاً: الاقرار البسيط:

هو الذي لايتكون إلا من إقرار واحد ولا يستبطن إقراراً اخر, أو هو الغير مقترن بدعوى أمر لا يعترف به المدّعي؛ كما لو ادّعي المدّعي: أنّه أقرض زيداً مائة دينار، وزيد اعترف بذلك من دون أن يضيف إلى إقراره دعوى الأداء - مثلاً -، أو دعوى كون الدين مؤجّلاً, وقد عبّر عنه الدكتور أمير حسين من شرّاح القانون المدني الإيراني الإقرار البسيط بأنه:« عبارة عن الإخبار بالحق على النحو الذي يدّعيه المدّعي, مثلاً: إذا كان المدّعي يطالب بمبلغ من النقود استناداً إلى كمبيالة محررة, فوافقه المدَّعى عليه على المبلغ, وعلى الكمبيالة, وصادق على المديونية وأقرَّ بها, مثل هذا الاقرار غير قابل للمناقشة والبحث, وليس للمحكمة إلا أن تحكّم بموجبه([[30]](#footnote-30)), كذلك لو أدّعي شخص على آخر امام القضاء بان المدعى عليه مدين له بخمسين مليون دينار فيُجيب المدعى عليه ويقر بانه مدين للمدعي بالمبلغ المذكور من دون ان يضيف شيئاً ، أو يدعي عليه بذلك الدين مع فائدة قدرها 5% ابتداءاً من تاريخ معين فيقر المدعى عليه بالدين ومبلغه وبالفوائد وسعرها وتاريخ سريانها ، أو يدعي عليه بذلك وبانه مؤجل إلى سنتين فيقر المدعى عليه بالدين وبأجله الذي ذكره المدعي ، أو يدعي عليه ذلك ويذكر بان المدعى عليه وفى منها خمسة وعشرين ميلون دينار وبقي في ذمته خمسة وعشرون مليون دينار فيقر المدعى عليه بذلك وبانه سبق ان وفى نصف مبلغ الدين المدعى به كما ذكر المدعي في دعواه».

ثانياً: الاقرار الموصوف

هو الإقرار بما يدّعيه المدّعي مع إضافة وصف أو تعديل للواقعة المدّعاة على خلاف الوصف الذي يدّعيه، المدّعي، كما لو ادّعى المدّعي دَيناً حالّا وأقرّ الخصم بالدين، ولكن مع توصيفه بكونه مؤجلاً إلى ما بعد سنتين، أو ادّعى المدّعي ديناً مع الفائدة، وأقرّ الخصم بالدين بلا فائدة، أو ادّعى المدّعي بتعهُّد الخصم بأمر مّا فقال الخصم: نعم، ولكنّه كان مشروطاً بالشرط الذي لم يتحقق، وما شابه ذلك([[31]](#footnote-31)).

ثالثاً: الاقرار المرّكب:

هو الكلام الذي يتركب من اقرارين أو أكثر([[32]](#footnote-32)), كمن بدّعي شخصاً على آخر مبلغاً مالياً قدره مليون على سبيل الفرض, فيقرَّ به المدّعى عليه, إلا أنه مع اقراره يقول وقد أوفيته. أو يقول قد انقضى بالإبراء, ففي هاتين الصورتين نرى ان اقرار المدعى عليه لم يأت مطابقاً لدعوى المدعي وانما جاء مُعدلاً له بذكر واقعة جديدة فضلاً عن الواقعة الاصلية كواقعة الوفاء أو الابراء ولم يحصل التعديل على ذات الواقعة الاصلية . وهذا الاقرار هو الذي يُعرف بالإقرار المركب.

هذا وقد ذهب فقهاء الإمامية, إلى عدم الفرق بين الاقرار البسيط والمركب, ففي الجزء الأول فالمقر ملزم للمقرّ له فيما أقرَّ على نفسه بالمديونية, أما الجز الاخر من الإقرار وهو المتعلّق بالوفاء, فإنها دعوى تحتاج إلى إثبات.

### المطلب الثاني: أنواع الاقرار

ينقسم الاقرار إلى قسمين:

أولاً: الاقرار القضائي, يعتبر هذا التقسيم من أهم التقسيمات التي تعرّض لها رجال القانون الوضعي, بالبحث والتنقيب, واثبتوا أن الاقرار القضائي إنما يكون حجّة قاطعة متى ما اقرَّ به أمام القضاء, أما الذي لم يقع أمام القضاء فإنه يخضع لتقدير القاضي([[33]](#footnote-33)).

أما الاقرار في الرؤية الفقهية فإنه سواء وقع أمام القضاء أم لم يقع فحقيقته واحدة, إذ العبرة بثبوت اقرار المقرَّ وليس لمكان وقوعه.

هذا وقد جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة(217/أ):« للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواء صدر امامها أو امام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى نفسها أو في دعوى أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك، ولها أن تأخذ بإقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره امام القاضي لتدوين اقراره. وهذا يعني أن المشرع العراقي اشترط أن يكون الاقرار الصادر من المتهم في مجلس القضاء، وفي نفس الوقت منح المشرع العراقي سلطة مطلقة للمحكمة في ان تأخذ بهذا الاقرار من عدمه ولها ايضاً الاخذ بالإقرار الصادر من المتهم امام المحقق اذا ثبت لها بأنه لم يكن للمحقق وقت كافي لاحق المتهم امامها . ولكن على المحكمة أن تتحقق من صدق هذا الاقرار وسلامته ممّا يشوبه سواء بقي المتهم مصراً على هذا الاعتراف أم عدل عنه.

ثانياً الاقرار غير القضائي :

هو الذي يحصل امام السلطات الادارية أو امام اشخاص أخرين لا علاقة لهم بالقضاء أو قد يحصل أن يقرَّ المتهم بارتكابه الجريمة المنسوبة اليه امام الشهود فهذا النوع من الاقرار لا يمكن ان يعوّل عليه ولا يمكن للمحكمة أن تستند اليه في حكمها واذا ما استندت اليه في حكمها فسيكون عرضة للنقض عند الطعن به امام محكمة التمييز .

وهذا النوع من الاقرار لايقرّه المشرّع العراقي الذي يعتبر اقرار المتهم بالجريمة المنسوبة اليه سواء وقع امام سلطة التحقيق الابتدائي أو امام المحكمة المختصة أو أمام المحقق الذي لم يكن لديه الوقت الكافي لإحضار المتهم أمام القاضي؛ هو اقرارٌ في مجلس القضاء ويمكن للمحكمة أن تبني حكمها عليه, وبالتالي فالإقرار الغير قضائي في القانون العراقي يوافق ما اقرَّه فقهاء الإمامية, يقول العلامة محمّد جواد مغنية:«ولا اثر لهذا التقسيم في الفقه الإمامي, والعبرة عند فقهاء الإمامية بحصول الإقرار من العاقل البالغ المختار, فمتى ثبت عند القاضي بطريق من الطرق....أخذ به, سواء أحصل في مجلس القضاء, أم في غيره, عملاً بالحديث المتواتر:« إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» حيث لم يقيَّد الاخذ به بحال دون حال([[34]](#footnote-34)).

### المطلب الثالث: موقف المذهب القانوني:

1- الاقرار عمل اخباري: يرى الفقه القانوني أن الاقرار اخبار بحدوث واقعة معيّنة في وقت وزمان معينين، وبذلك يكون كاشفاً للحق لا منشأ له([[35]](#footnote-35)). فعندما يقرّ الخصم ويعترف بواقعة أو بحق من الحقوق، فهو بالنتيجة يُخبر عن حقيقة واقعة قد تعلّقت به ذمته، وبالتالي هذا الاقرار لايعدّ إنشاء لحق جديد, وإنما كشف لحقيقة واقعة, هذا الاخبار يظهر من خلاله تلك الحقيقة الواقعة أو يكشف عن حق من الحقوق قد تعلّقت به ذمته في وقت معيّن, فإذا تأكد لنا أنَّ الاقرار عملاً خبارياً حينئذ لا يمكن لنا أن نعلّقه على شرط أو أضافته الى اجل مسمّى، فالتعليق أو الاضافة الى أجل، إنما يكون للمضارع والاستقبال، فلا يفيد الجزم والاذعان, وبالتالي يكون انشاءً لأمر جديد, والحال أنَّ الاقرار اخبار عن أمرٍ سابق وبينهما تناف. ويعتبر الإقرار صحيحاً ولو كان خالياً من ذكر سببه السابق عليه، لان السبب ليس ركناً في الإقرار وإنما هو ركن في التصرفات القانونية الانشائية، أي أنَّه سبب في إرادة الالتزام السابقة والتي ورد عليه الإقرار([[36]](#footnote-36)). وإذا ذُكر السبب في الإقرار، الا أن المقرَّ والمقر له اختلفا في سبب المقر به، فان هذا الاختلاف لا يمنع من صحة الإقرار، وقد نصت المادة 66 من قانون الاثبات على أنه اذا اختلف المقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعاً من صحة الإقرار.

2- الإقرار عمل انفرادي : يصدر الإقرار من جانب واحد، فهو يتم بإرادة منفردة هي ارادة المقر([[37]](#footnote-37)). واذا ما صدر الإقرار التزم به المقر، ولا يمكن تعديله الا لأحد الاسباب التي تطلبه، وبذلك يكون الإقرار تماماً ونافذاً بمجرد صدوره في المقر([[38]](#footnote-38)). ولا يحتاج الإقرار الى قبول المقر له ونصت المادة (65 / أولا) من قانون الاثبات على أنه (لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده)([[39]](#footnote-39)). ولا فرق بين أن يصدّر الإقرار من المقر اثناء استجوابه، بناء على طلب المحكمة أو بناء على طلب خصمه، أو أن يكون المقر قد أقرَّ من تلقاء نفسه([[40]](#footnote-40)).

### المطلب الرابع: الإقرار وتطبيقاته في قانون الاحوال الشخصية العراقي

### الفرع الأول: اثبات الزواج بالإقرار:

المادة الحادية عشرة: «إذا أقر أحد لامرأة أنها زوجته، ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني وصدّقته ثبتت زوجيتها له بإقراره».

فحوى المادة القانونية يتعلّق بأثبات الزواج الذي تم انعقاده خارج المحكمة وفي ذلك مخالفة قانونية, فالعقد إنما يكتسب شرعيته القانونية متى ما انعقد في المحكمة وأمام القاضي, ولكي يكون العقد وسيلة اثبات وحجة تحتج به الزوجة بدون بيّنة لابد أن يكون مسجلاً في السجل الاصلي للمحكمة, فالأصل في قانون الاحوال الشخصية هو تسجيل عقد الزواج ويتمثل ذلك في الدليل الكتابي (حجة الزواج والقيد في سجلات المحكمة) لا في الاقرار, وعلى ضوء ذلك لايمكن عدَّ الاقرار حجّة ودليلاً كافياً لثبوت عقد الزواج مالم يكن مصدّقاً من محكمة الاحوال الشخصيّة, وهذا ما اكدته المادة (11) التي اظهرت اعتراف المشرّع العراقي وأنه يعتدّ بالإقرار الصادر من الزوج في عقد الزواج المبّرم خارج المحكمة, بشرط أن يكون هناك قبول من الزوجة المقرَّ بزواجه منها, فإذا أقر الرجل لامرأة أنها زوجته, وصدّقته باعترافها له بذلك ثبتت زوجيتها له, شريطة أن لا يكون هناك مانع شرعي في اعترافه واعترافها من حيث شروط الاعتراف العامّة وهي( العقل, والبلوغ, والاختيار), وكذلك كونها محلاً للزواج بعدم تعلّقها بزوج سابق حقيقة أو حكماً أو عدم كونها زوجة خامسة, أو قانوني كأن يكون أحد الطرفين (الزوج أو الزوجة) فاقد الأهلية أو دون الخامسة عشرة أو قبل الثامنة عشرة ولم يؤيد وليه الشرعي صحة عقد الزواج .

وحينئذ تترتب على هذا الإقرار من الزوج, وهذا التصدّيق من الزوجة كل آثار الزوجية من مهر ونفقة ونسب وتوارث وطاعة وهكذا.

أمّا لو انكر الزوجية والنكاح غير مسجلّ في المحكّمة فإنَّ المحكّمة تكلّف الزوجة بإثبات الزوجية أولاً بوصفها سبب الدعوى لأن سبب النفقة هو الزوجية . ويجوز اعتبار دعوى النفقة مستأخرة لحين صدور حكم بصحة الزوجية .

أما لو أنكرته فعليه أن يثبت زوجيتها له بالبيّنة الشرعية، فإن لم تكن له بينة شرعية, فإن له الحق في تحليفها, فإن حلفت ردت الدعوى, وإن نكلت عن اليمين ثبتت الزوجية, من ثم المضي في دعوى المطاوعة لكون الزوجية هي سبب دعوى المطاوعة.

واتفقوا على أنّ البينّة لا بدّ أن تكون مِن رجلين عدلين، وأنّ شهادة النساء لا تُقبل، لا منفردات ولا منظمات، إلاّ الحنفية فإنّهم قبلوا شهادة رجل وامرأتين على شرط العدالة، فالعدالة عندهم شرط في إثبات الزواج لدى الإنكار والخصومة، وليست شرطاً في صحة العقد لدى وقوعه.

وقال الإمامية والحنفية: «يكفي أن يشهد الشاهد بالزواج دون ذكر الشروط والتفاصيل وقال الحنابلة: لا بدّ مِن ذكر الشروط؛ لأنّ الناس يختلفون فيها، فمِن الجائز أن يعتقد الشاهد صحة الزواج مع أنّه فاسد» .

ويجب الانتباه إلى أن ثبوت الزوجية بالإقرار والتصديق لاينفي العقوبات التي تضمنتها الفقرة(5) من المادة العاشرة المترتبة على عقد الزواج خارج المحكمة.

ومن آثار نكران الزوجة بعدم زوجية المدّعى لها ولم تصدّقه في ذلك حرمة أمها عليه، كما لا يجب عليها تمكينه من نفسها ; لأن الإقرار يثبت فيما يتعلق بالمقرّ نفسه.

كما اشارة المادة الحادية عشرة :ف(2): « إذا أقرّت المرأة إنها تزوجت فلاناً وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني أو شرعي ثبت الزواج بينهما. وإن صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج».

### الفرع الثاني: الإقرار بالرجعة

فلو أقرَّ بالرجعة في العدّة قُبَل قوله فيما له وعليه, في العدّة كان الإقرار أو بعدّها, لأنه يملك الرجعة حينئذ لأنها حقّه ولافعل فيها لغيره ولاتعلم إلا من جهته, فإذا إدّعاها قبلت إذا لم يعارضه غيره, وعلى المرأة أن تقبل منه بغير يمين»([[41]](#footnote-41)).

وذهب أخرون إلى أن الاقرار لايكون نافذاً إذا أقرّ بالرجوع في العدّة بعد إنقضائها.

قال عبد الله نعمة: يثبت الرجوع بالطلاق بمجرد ادعاء الزوج إذا كان إدّعاؤه بذلك أثناء العدّة, أما لو كان إدّعاؤه بالرجوع بعد انقضاء العدّة فلا يسمع منه إلا بالبيّنة»([[42]](#footnote-42)).

وقد برّر الحكم بقبول الاقرار إذا كان الرجوع أثناء العدّة, ويعدم قبوله إذا وقع بعد انقضائها بالقول: بأنه في الحالة الأولى يملك الرجعة بالطلاق أثناء العدّة فيملك الاقرار بها, وأما اذا كان بعد انقضائها فإنه لا يملك الرجعة بها, بل تكون دعواه. بل تكون دعواه الرجوع ككل الدعاوى, تحتاج إلى الإثبات بمقتضى أن البيّنة على المدّعي ولا دليل على اثبات قوله فلابدّ من إقامة البيّنة([[43]](#footnote-43)).

## الفرع الثالث: الاقرار بالرضاع:

ثبت أن الرضاع كما يثبت بالبيّنة الشرعيّة, كذلك يثبت بالإقرار([[44]](#footnote-44)). وإن كان منقولاً بشرط ثبوته بالبيّنة الشرعيّة, ويشترط أن تكون البيّنة مكونة من شاهدين رجلين, فلا تُقبل فيها شهادة النساء مطلقاً لا منفردات, ولا منظمات إلى رجل([[45]](#footnote-45)).

كذلك فأنه إقرار الرجل أو المرأة قبل الزواج كاف لثبوت التحريم بينهما, وأما لو أقرّ أحدهما بعد العقد, فأنه لايؤخذ بإقراره إلا إذا صدّقه الأخر أو لجأ إلى إثبات دعواه بالبيّنة.

وإذا كان المقر هو الزوج وكان إقراره بعد العقد, وصدّقته الزوجة حكم ببطلان العقد وثبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالمة بالحرمة وقتئذ([[46]](#footnote-46)).

أما إذا لم تصدّقه ولكن أثبت إدّعاءه بالبيّنة بطل العقد أيضاً, وإن لم تكن له بيّنة, حكم بحرمتها عليه بمقتضى إقراره, ولا عبرة بإقراره بالنسبة إليها لأنه إقرار في حق الغير وعليه المهر كاملاً سواء دخل بها أم لم يدخل.

### الفرع الرابع: إقرار المريض مرض الموت

اقرار المريض في مرض موته من الأمور التي جعلت الفقهاء يختلفون مابين قائل بنفوذه من أصل التركة مطلقاً([[47]](#footnote-47)), ومن قائل بالمنع إلا بمقدار الثلث.

أما الاقرار للأجنبي فإن كان متهماً على الورثة فهو من الثلث, وإلا فهو من الاصل([[48]](#footnote-48)), ومنهم من فصّل القول في المريض المقرّ وما إذا كان متهماً في تهريبه المال إلى المقرّ له فينفذ في الثلث, وإن لم يكن متهماً ينفذ من الاصل. سواء كان الاقرار بدين أو عين, لأجنبي أو لوارث, خلافاً لفقهاء المذاهب الغير امامية , فأنهم يذهبون إلى بطلان الاقرار لوارث. كما جاء في الموسوعة الفقهية, سابعاً : إقرار المريض مرض موت بالحد والقصاص مقبول اتفاقاً, وكذا إقراره بدين لأجنبي, فإنه ينفذ من كل ماله ما لم يكن عليه ديون أقر بها في حال صحته عند الحنفية والمالكية والشافعية , وأصح الروايات عند الحنابلة , وهو المذهب عندهم .

وأما إقرار المريض لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت ببينة عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة, وفي قول عند الشافعية.

قال الإمامية: إقرار المريض بدين أو عين لوارث أو لأجنبي ماضٍ كإقرار الصحيح, ينفذ من أصل التركة, إلا إذا كان في إقراره, وهو في مرض موته متهماً, فلا ينفذ إلا في الثلث, وشأنه شأن الوصية, أما إذا كان في إقراره مأموناً وصادقاً, فينفذ من الأصل([[49]](#footnote-49)).

### الفرع الخامس: إقرار المريض في مرض موته في القانون:

ذهب المشرّع المدني العراقي إلى عد إقرار المريض بالدين صحيحاً نافذاً من اصل ماله ولو لم يجزه الورثة أن جاء إقراره على سبيل الإخبار أو كان إقراراً بقبض أمانة له أو استهلك أمانة عنده ثبتت بغيره إقراره، سواء أكان المقر له أجنبياً أو وارثاً، أما إذا جاء إقراره على سبيل التمليك، فيكون حكمه حكم الوصية من حيث نفاذه من الثلث وتوقفه فيما زاد على الثلث على إجازة الورثة ، ولا فرق بين كون المقر له أجنبياً أو وارثاً، ولو صدّق الورثة مورثهم حال حياته على أن إقراره جاء على سبيل الإخبار صح تصديقهم ونفذ إقرار المريض من راس ماله ولم يكن لهم حق الرجوع عن تصديقهم بل يكون ملزماً لهم([[50]](#footnote-50)), ومن ثم نجد أن التقنين المدني العراقي يتطابق مع التقنين المدني المصري من حيث أن حكم الإقرار يأخذ حكم الوصية وقد كان المشرع العراقي موفقاً في ذلك ، حيث نص في المادة (1111/1) من التقنين المدني العراقي على أنه:« إذا اقرَّ شخص في مرض موته بدين لوارث أو لغير وارث، فان جاء إقراره على سبيل التمليك، كان بحكم الوصية. وإن جاء على سبيل الإخبار أو كان إقراراً بقبض أمانة له أو استهلاك أمانة عنده ثبتت بغير إقراره نفذ الإقرار في جميع ماله، ولو لم تجز الورثة وتصديق الورثة الإقرار في حياة المورث ملزم لهم»([[51]](#footnote-51)), يتضح من هذه الفقرة أن المشرع العراقي قد فرق بين ما إذا كان الإقرار على سبيل التمليك أو كان على سبيل الإخبار، فان كان الأول اخذ حكم الوصية فلا ينفذ إلا من الثلث سواء كان المقر له وارثاً أم غير وارث، أما الثاني فينفذ عليه في جميع المال وأن استغرقته وسواء في ذلك أيضاً الإقرار للوارث أم للأجنبي وكذا الحكم في إقراره بقبض أمانة واستهلاكه أمانة عنده معلومة بغير إقراره، وهذا التفريق يرجع في أصله إلى ما قاله بعض الفقهاء المسلمون من أن الإقرار على نوعين إقرار بالحكاية أو إقرار بالابتداء، فالإقرار بالحكاية هو الإقرار حقيقة وهو الإخبار عما يثبت على المقرَّ حقاً على المقرَّ له، والإقرار بالابتداء أن تكون صورته صورة إقرار وهي في الحقيقة ابتداء تمليك بأن يعلم لوجه من الوجوه أن ذلك الذي اقر به ملك له، وإنما قصد إخراجه في صورة الإقرار حتى لا يكون في ذلك منعاً ظاهراً على المقر .

### الفرع السادس: الاقرار في اثبات النسب

المادة الثانية والخمسون: ف(1):«الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله».

الإقرار بالنسب فان اغلب الفقهاء يصنفونه إلى نوعين :

الأول: الإقرار ببنوة الصغير، ويشترط في ثبوت نسب الصغير بالإقرار أن يكون بين المولود والمقر تفاوت معقول في السن كالتفاوت العقلي الحاصل بين الأب وابنه . وان يكون الصغير مجهول النسب، فلا يقبل الإقرار ببنوة صغير منسوب إلى فرد آخر من الأفراد . وان لا ينازع المقر في إقراره بنوة الصغير منازع آخر، وإلا حكم بالولد لصاحب البينة، ومع عدمها يقرع بينهما . وقد وردت روايات صحيحة عن أئمة أهل البيت^ بهذا الخصوص، فقد جاء عن الإمام الصادق× انه قال: « إذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً» . وورد أيضاً انه× سُئِل عن المرأة تسبى من أرضها، ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول أخي وليس لهم بينة إلا قولهم؟ فقال الإمام: « ما يقول الناس فيهم عندكم ؟ قلت: لا يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وإنما هي ولادة الشرك، فقال×: سبحان الله ! إذا جاءت بابنها أو ابنتها، ولم تزل مقرّة به، وإذا عرف أخاه، وكان ذلك في صحة منهما، ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض .

والثاني: الإقرار ببنوة الكبير . فتلاحظ نفس الشروط السابقة المذكورة في الإقرار ببنوة الصغير، ويضاف إليها انه إذا أنكر الكبير لم يثبت النسب بينهما إلا بعد أن يقيم المقر البينة . وإذا تصادق البالغان على ثبوت النسب ثبت النسب بينهما إلى الأبد.

ويجوز الإقرار بنسب الميت، فإذا مات شخص مجهول النسب وادعى شخص آخر ببنوته ولم ينازعه في ذلك احد، وكان احتمال البنوة قائماً للمقر، ثبت نسبه للمقر . وذكر الفقهاء انه « لا يعتبر تصديق الصغير ذكراً كان أو أنثى والمجنون والميت، بل يثبت نسبهم إلى المقر بمجرد إقراره، لأن التصديق إنما يعتبر مع إمكانه وهو ممتنع منهما وكذا الميت مطلقاً([[52]](#footnote-52)).

### فهرست المصادر:

1- القرآن الكريم, كتاب الله العزيز.

2- الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني,تحف العقول عن آل الرسول, الناشر : مؤسسة الأعلمي-بيروت.

3- المبسوط، ج۸، ص۱۱۴. مباني تكملة المنهاج.

4- الطريحي, الشيخ فخر الدين الطريحي (979 هـ - 1085 هـ), مجمع البحرين.

5- ابن حمزة ،محمد بن علي ، الوسيلة, تحقيق محمد الحسون، مطبعة الخيام ،قم ،ط 1 ، 1408هـ.

6- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف ، تذكرة الفقهاء، تحقيق مؤسسة آل البيت^,قم، ط 1 ، 1414هـ..

7- الشهيد الأوّل, محمد بن مكي العاملي, القواعد والفوائد, تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم ,ج1,ص30.طبعة مكتبة المفيد.

8- كاشف الغطاء, الشيخ علي(ت:1411هـ),ادوار علم الفقيه واطواره, ص29 ,الناشر: دار الزهراء للطباعة والنشر.

9- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، ( ١٤١٣ هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام, قم، مؤسسة المعارف. الإسلامية.

10- مغنية ، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق×, ،مؤسسة أنصاريان، مطبعة نكين، قم ،ط ،2007.

نظام الدين, عبد الحميد, مفهوم الفقه الإسلامي, تطوره واصالته ومصادره العقلية والنقلية. الناشر: الشركة المتحدة للنشر والتوزيع.

11- ابن منظور, محمد بن أبي بكر المصري, لسان العرب, مادة(قننّ),ج3,ص177, دار صادر – بيروت- لبنان.

12- أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع في فقه الأمامية ، مطبعة النعمان بالنجف ، 1966 م..

13- أ.م . أم كلثوم صبيح محمد,أ.د,أسماء صبر علوان, القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الضرر- دراسة مقارنة, مجلة ميسان للدراسات القانونية,issn-2521-4675.

14- تكملة الفتح، لاكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفي سنة (786هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير، طبع دار احياء التراث العربي، بيروت.

15-درر الحكام، شرح مجلة الاحكام العدلية، علي حيدر، مطبعة غزه، 1352هـ/1033م.

16-شرح مجلة الاحكام العدلية، منير القاضي، بغداد، 1947م.

17-الخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ،دار صادر ،بيروت.

18- الشربيني، محمد ، مغني المحتاج، دار إحياء التراث ،بيروت ، 1958 ، 2 / 308

19- البهوتي، المنصور الروض المربع شرح زاد المستنقع ، دار الفكر ، بيروت.

20- احمد نشأت، رسالة الاثبات، القاهرة، 1955، دار الفكر العربي، 1973م.

21- د. احمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، الإسكندرية ، 1978م.

22- عز الدين الدناصوري وحامد عبد الحميد عكاز ، التعليق على قانون الإثبات, القاهرة ، 1977م.

23- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ط 1 ، مطبعة العاني، بغداد، 1972م.

24- محمد عبد اللطيف، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية, القاهرة,1970م.

25- محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي (العشماويان) ، قواعد المرافعات المصري المقارن, القاهرة ، 1958 م.

26- رزق الله إنطاكي ، صكوك الإجراءات في المواد المدنية والتجارية, دمشق 1962م.

27- الوجيز في نظرية القانون, ص11, ط 3، الجزائر, دار هومه, 1998م.

28- رمضاف أبو سعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني,( القاعدة القانونية), بيروت, الدار الجامعة.

29- د. عبد الرزاق السنهوري, وحشمت أبو ستيت, أصول القانون, ص مطبعة لجنة التأليف والترجمة, والنشر, القاهرة, 1950م.

30- د. البكري, عبد الباقي, المدخل إلى دراسة القانون والشريعة الاسلامية, ص34, مكتبة السنهوري.

31- الزحيلي،وهبة ،الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر ،دمشق، ط 2 ، 1998 م.

32- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، (١٤١٨هـ,. ١٩٩٧ م)، المبدع شرح المقنع, تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

33- السيد علي الموسوي, موسوعة وسائل الاثبات القضائي في مسائل الاحوال الشخصية وفقا للمذهب الجعفري.

34- أبي بكر محمد السرخسي ، المبسوط ، مطبعة السعادة بمصر ، 1324 هـ .

35- أبي عبد الله محمد الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط 2 ، المطبعة الكبرى , الأميرية بمصر، 1317 هـ.

36- شمس الدين بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، 1938م.

37- الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، دار الطباعة العامرة.

38- محمد الزهري الغماروي ، السراج الوهاج شرح متن المنهاج,مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1933م.

39- السيد محسن الحكيم, منهاج الصالحين.

40- قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار واستجواب الخصوم في الإثبات المدني ، رسالة دكتوراه - جامعة بغداد ، 1979 م .

41- م.د. جابر حسين علي التميمي, وضع المحررات الالكترونية في ضوء قواعد اثبات الاعمال القانونية في ظل التشريع العراقي, دراسة مقارنة, مجلة ميسان للدراسات القانونية, العدد الاول ,سنة النشر2020, issn-2521- 4675.

42- فاطمة حسن عبد الحسيني, أ.م.د. محمد سلمان محمود, مجلة ميسان للدراسات القانونية, المسؤولية الجنائية للأعتداء على المصنّفات المكتوبة- دراسة مقارنة-

القرارات التمييزية والطعون:

1- قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم 1159 / شخصية / 77 في 25/6/1977 ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة.

2- قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم 229 / شخصية / 76 في 16/3/ 1976 م ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة الرابعة.

3- قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم (171) / هيئة عامة ثانية / 72 في 16/ 12/ 1972 م ، النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الثالثة.

4- الطعن رقم (22) لسنة 35 قانون أحوال شخصية ، جلسة 15/ 3/ 1967 م ، مأخوذ من مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض ، المستشار أنور طلبة.

1. () الطريحي, مجمع البحرين, ج3, ص456. [↑](#footnote-ref-1)
2. () الاحزاب: 32. [↑](#footnote-ref-2)
3. () ابن حمزة ،محمد بن علي ، الوسيلة ، تحقيق محمد الحسون، مطبعة الخيام ،قم ،ط 1 ، 1408 ه ،ص 284 [↑](#footnote-ref-3)
4. () العلامة الحلي، الحسن بن يوسف ، تذكرة الفقهاء،تحقيق مؤسسة آل البيت)ع(،قم، ط 1 ، 1414 ، 2 / 144 [↑](#footnote-ref-4)
5. () السيستاني, منهاج الصالحين, ج2,ص 383. [↑](#footnote-ref-5)
6. () أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي , الهداية و العناية وتكملة الفتح ، المتوفي سنة (786هـ)، ج2، ص282, طبع بهامش فتح القدير، طبع دار احياء التراث العربي، بيروت ، ؛ علي حيدر , درر الحكام، شرح مجلة الاحكام العدلية، ، مطبعة غزه، 1352هـ/1033م ، ج13، ص70؛ شرح مجلة الاحكام العدلية، منير القاضي، بغداد، 1947، ، بغداد، ج3، ص377. [↑](#footnote-ref-6)
7. () الخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل,ج6,ص86, ،دار صادر ،بيروت. [↑](#footnote-ref-7)
8. () الشربيني، محمد ، مغني المحتاج،ج2, ص308, دار إحياء التراث ،بيروت ، 1958م. [↑](#footnote-ref-8)
9. () البهوتي، المنصور الروض المربع شرح زاد المستنقع,ج3, ص439, دار الفكر ، بيروت. [↑](#footnote-ref-9)
10. () الجواهري, الجواهر: ج ٣٥، ص ٣. [↑](#footnote-ref-10)
11. () الكليني, الكافي: ج ٧، ص ٣٩٥. [↑](#footnote-ref-11)
12. () أ.م, أم كلثوم صبيح محمد,أ.د,أسماء صبر علوان, القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصضيريةعن الضرر- دراسة مقارنة, مجلة ميسان للدراسات القانونية,issn-2521-4675ص252, [↑](#footnote-ref-12)
13. () احمد نشأت، رسالة الاثبات، ج1، القاهرة، 1955، ج2، دار الفكر العربي، 1973، ج2، ص3. [↑](#footnote-ref-13)
14. () د. عبد المنعم فرج الصدة، مصدر سابق ، ص37. [↑](#footnote-ref-14)
15. () د. احمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون الإثبات, ص255, ط 4 ، الإسكندرية ، 1978. عز الدين الدناصوري وحامد عبد الحميد عكاز ، التعليق على قانون الإثبات, ص229, القاهرة ، 1977م ، عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج2 ,ص502 ، ط 1 ، مطبعة العاني، بغداد، 1972م,. محمد عبد اللطيف، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ج2,ص3, القاهرة,1970م. [↑](#footnote-ref-15)
16. () محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي (العشماويان) ، قواعد المرافعات المصري المقارن ،. ج2,ص6, القاهرة، 1958م. [↑](#footnote-ref-16)
17. () م.د. جابر حسين علي التميمي, وضع المحررات الالكترونية في ضوء قواعد اثبات الاعمال القانونية في ظل التشريع العراقي, دراسة مقارنة, ص276, مجلة ميسان للدراسات القانونية, العدد الاول ,سنة النشر2020, issn-2521- 4675. [↑](#footnote-ref-17)
18. () جواهر الكلام35, / 8 . [↑](#footnote-ref-18)
19. () العاملي ،الروضة البهية ) سبق ذكره (، 6 / 381. [↑](#footnote-ref-19)
20. () مغني المحتاج , 2 / 244 [↑](#footnote-ref-20)
21. () مغنية ، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق(×, ،مؤسسة أنصاريان، مطبعة نكين، قم ،ط 7،2007 م، ج 5 و 6 / 115. [↑](#footnote-ref-21)
22. () الاعراف, 172. [↑](#footnote-ref-22)
23. () الزحيلي،وهبة ،الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر ،دمشق، ط 2 ، 1998 م، 6 / 611. [↑](#footnote-ref-23)
24. () أنظر: الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج ٣ , ص ٣. والشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١١ ، ص89, ابن قدامة في المغني، ج ٧، ص ٢٦٢ . وابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، (١٤١٨هـ,. ١٩٩٧ م)، المبدع شرح المقنع،ج8,ص3 ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١. [↑](#footnote-ref-24)
25. () وصول الإنسان إلى مرحلة يصلح أن يقع محلاً للتكاليف الشرعية, كالصلاة والصيام, في هذه المرحلة يكتمل نموه الغريزي ويصبح مستعداً لتحمّل المسؤولية. [↑](#footnote-ref-25)
26. () قسّم الفقهاء الصبي إلى قسمين: صبي مميز وصبي غير مميز, واختلفوا في السن الذي يصبح الصبي عندها مميزاً, كما أختلفوا في موارده, فقالوا – مثلاً- باستحباب الصلاة له إذا ما بلغ سن الخامسة أو السادسة. قال الشهيد عز الدين بحر العلوم : « أما المميّز فقد أحاطوه يشيء من العناية مقدّمة لمراحل بلوغه ورشده فيؤمر بالصلاة والصيام تمريناً, وتُقبل منه- بناء على مشروعيّة عبادته- وتُقبل منه الهبات والصدقات وتُقبل منه وصيته على تفصيل في جميع ذلك. الحجر وأحكامه في الشريعة الإسلاميّة, ص130. [↑](#footnote-ref-26)
27. () محمد جواد مغنية, الفقه على المذاهب الخمسة, ص34. [↑](#footnote-ref-27)
28. () الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٢ . والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٥، ص ٣١٩ ، والشيخ نظام، الفتاوى

    الهندية، ج ٤، ص ١٧٠ . [↑](#footnote-ref-28)
29. () محمد جواد مغنية, المصدر السابق, ص46. [↑](#footnote-ref-29)
30. () أنظر:السيد علي الموسوي, موسوعة وسائل الاثبات القضائي في مسائل الاحوال الشخصية وفقا للمذهب الجعفري, ص220. [↑](#footnote-ref-30)
31. () السيد كاظم الحائري الحسيني, وسائل الاثبات , ص733. [↑](#footnote-ref-31)
32. () الموسوعة الفقهية الميّسرة, ج4, ص350. [↑](#footnote-ref-32)
33. () محمد جواد مغنية, دليل الاثبات القضائي, ص46. [↑](#footnote-ref-33)
34. () مغنية, المصدر السابق, ص 46. [↑](#footnote-ref-34)
35. () د.سليمان مرقس ، أصول الاثبات ، ص 49. [↑](#footnote-ref-35)
36. () مرقس اصول الاثبات فقرة 180 ص496 – 497. [↑](#footnote-ref-36)
37. () الصدة، فقرة 265 ص386. [↑](#footnote-ref-37)
38. () السنهوري، فقرة 265 ص386. [↑](#footnote-ref-38)
39. () أنظر المادة (98 / 1) بينات سوري والمادة (49 / 1) بينات اردني. [↑](#footnote-ref-39)
40. () مرقس. اصول الاثبات، فقرة 199 ص574. الصدة 386, فاطمة حسن عبد الحسيني, أ./.>. محمد سلمان محمود ,المسؤولية الجنائية للأعتداء على المصنّفات المكتوبة –دراسة مقارنة-, مجلة ميسان للدراسات القانونية. [↑](#footnote-ref-40)
41. () كشف الغطاء, ج2,ص132. [↑](#footnote-ref-41)
42. () الشيخ العلامة عبد الله نعمة , دليل القضاء الجعفري, ص146. [↑](#footnote-ref-42)
43. () السيد عبد الله فحص, مستند القضاء الجعفري, ص325. [↑](#footnote-ref-43)
44. () يشترط في ذلك أن يكون المقر ممكناً أما إذا لم يكن ممكناً وكذّبه الحس فلا أثر له. [↑](#footnote-ref-44)
45. () دليل القضاء الجعفري, ص40. [↑](#footnote-ref-45)
46. () السيد السيستاني, منهاج الصالحين, ج3, ص40. [↑](#footnote-ref-46)
47. () كما جاء ذلك في المراسم العلوية لسالار والحلبي في غنية النزوع وأبي منصور محمد بن ادريس محمد العجلي الحلّي ف الحاوي لتحرير الفتاوي المشهور بالسرائر. [↑](#footnote-ref-47)
48. () الحلّي, المختصر النافع, ج2,ص 107. [↑](#footnote-ref-48)
49. () الشيخ عبد الله نعمة, دليل القضاء الجعفري, ص190, السيستاني, منهاج الصالحين, ج2, ص 347, الخوئي, منهاج الصالحين, ج2, ص 23. [↑](#footnote-ref-49)
50. () قيس عبد الستار عثمان ، الإقرار واستجواب الخصوم في الإثبات المدني ، رسالة دكتوراه - جامعة بغداد ، 1979 م ، ص31 وكذلك ص172 . [↑](#footnote-ref-50)
51. () المادة (1111/1) من التقنين المدني العراقي ، وهي تطابق المادة (545/1و2) مدني أردني والمادة (916) مدني مصري والمادة (877) مدني سوري . [↑](#footnote-ref-51)
52. () شرح اللمعة للشهيد الثاني: ج 6 ص 423 . [↑](#footnote-ref-52)